دور العناصر المادية في بناء الأصل التجاري الالكتروني "البضائع مع الأدوات ومعدات التجهيز نموذجا"

الباحث حسين تبلي
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية
المغرب

ملخص:

لقد شكلت هذه الدراسة بيان حقيقة دور البضائع والأدوات مع معدات التجهيز في بناء الأصل التجاري الإلكتروني، باعتبارها العناصر الأهم في التأسيس لهذا النظام التجاري الرقمي الحديث، وذلك من خلال:

- تحديد شكل البضائع في بناء الأصل التجاري الإلكتروني.
- تحديد طبيعة الأدوات مع معدات التجهيز في بناء الأصل التجاري الإلكتروني.
- رصد الأدوار الكبرى للبضائع مع الأدوات ومعدات التجهيز في بناء الأصل التجاري الإلكتروني وتطوير نظام التجارة الإلكتروني في مراعات تامة للاعتراف القانوني من عدمه مع التنبيه في الأخير للضرورة والحاجة الاقتصادية لهذا النوع من الأنظمة.

الكلمات المفتاحية: العناصر المادية، الأصل التجاري الالكتروني، البضائع الأدوات.

Abstract:

This study constituted a statement of the reality of the role of commodities and tools with processing equipment in building the electronic commercial asset, as it is one of the most important elements in establishing this modern digital trading system, through:

- Determine the form of the goods in building the electronic commercial asset.

- Determine the nature of the tools with the processing equipment in the construction of the e-commerce asset.

- Observing the main roles of commodities with tools and processing equipment in building e-commerce assets and developing the e-commerce system, taking into account the legal recognition or not, with the last warning of the necessity and economic need for this type of system.

تقديم:

إن الاقتصاد الرقمي بقدر ما يعتمد على تكنولوجيا المعلومات الرقمية وخصوصا الأنترنيت يبقى الجانب الافتراضي فيه هو المسيطر الكبير على جميع العمليات التعاقدية والمعاملات المادية كيفما كانت طبيعتها، مما يجعله دائما متميزا على مجموعة من المؤسسات الأخرى. فالأصل التجاري الإلكتروني له مكانة كبيرة في الاقتصاد الرقمي كونه أصبح يكرس اقتصاد السرعة الفائقة حيث أصبح التاجر وغير التاجر في معاملاتهم اليومية يتمتعون بالمرونة والتنظيم في العلاقات الشبكية وأيضا في تقاسم المعلومات الفوري، فقد أصبح استعمال البريد الإلكتروني والأنترنيت والأقمار الصناعية يفتح المجالات الواسعة أمام تبادل المعلومات بين الفاعليين مما أدى الى إلغاء الحواجز التي يقوم عليها الاقتصاد التقليدي[1].

فالأصل التجاري الإلكتروني على عكس باقي التنظيمات الأخرى أصبح متأثرا بالتغيرات المتسارعة والمتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما يجبر الجميع على ضرورة التكيف واليقظة للمستجدات الحاصلة من أجل استقبال المعلومات في الوقت المناسب[2]، ومن هنا نتساءل عن مدى قدرة البنية الإلكترونية في المغرب على مسايرة هذه التطورات حتى نظفر بمؤسسة قوية وحديثة **(الأصل التجاري الإلكتروني)** قادرة على جلب فرص الاستثمار للاقتصاد الوطني.[3]

إن عملية رصد دور العناصر المادية في بناء الأصل التجاري الإلكتروني خصوصا منها البضائع مع الأدوات ومعدات التجهيز لا تخرج من حيث التأصيل عن مجموع المقومات والعناصر المتعارف عليها في الأصل التجاري التقليدي، بالإضافة الى هذه الأخيرة فالأصل التجاري الإلكتروني أيضا له مجموعة من الخصائص يتشابه فيها مع الأصل التجاري التقليدي سواء من حيث نطاق التصرفات التي ترد عليه أو من حيث مدى سريانه في الزمان والمكان.[4]

بالتالي لقد اخترنا للغاية أعلاه، البحث في موقع البضائع مع الأدوات ومعدات التجهيز داخل الأصل التجاري الالكتروني مراعين في ذلك خصوصيات التجارة الإلكترونية بين التقييد والإحاطة.

وليكن لهذه الغاية بيان أمرين، على النحو التالي:

المطلب الأول: موقع البضائع في بناء الأصل التجاري الالكتروني.

المطلب الثاني: موقع الأدوات ومعدات التجهيز في بناء الأصل التجاري الالكتروني.

المطلب الأول: موقع البضائع في بناء الأصل التجاري الالكتروني

بالرغم من الجانب الافتراضي الذي تقوم عليه مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني إلا أن أهمية العناصر المادية تبقى حاضرة وبشكل كبير بعيدا عن الاختلافات حول مكانة كل عنصر من العناصر في تحريك عجلة هذه المؤسسة، فمكانة **البضائع** ليست هي مكانة **الأدوات ومعدات التجهيز** وبروز العقار يطرح كم من تساؤل حول وضعيته...

يجب أن نشير قبل الخوض في هذه الدراسة، أن عدم إدراج العقار ضمن محور العناصر المادية لا يعني الخلط في ضبط العناصر وإنما هي مسألة منهجية جعلتنا أن نضع لهذا الأخير منابا في دراسات مستقبلية، فلم نجد أفضل من تأجيل إدراجه إلى جانب العناصر المادية مع المحافظة على استقلاليته في البحث، هذا وقد ارتأينا في تحديد هذه العناصر إلى تصنيفها في فقرتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: تحديد البضائع.

الفقرة الثانية: دور البضائع في بناء الأصل التجاري الالكتروني.

الفقرة الأولى: تحديد البضائع.

حسب ما جاء في مضمون المادة 80 من مدونة التجارة فإن من بين العناصر المادية المكونة للأصل التجاري نجد **المعدات** و**الأدوات** و**البضائع** باعتبارها مجموعة من الأموال التي تمكن من استغلال الأصل التجاري دون أن تكون معروضة للبيع، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للآلات اللازمة لصنع المنتجات في المصانع والسيارات المستخدمة في نقل العمال والمستخدمين، المكاتب وآلات الكتابة والأجهزة الالكترونية.

بعد هذه التوطئة، نستحضر المعطى المهم الذي أشرنا إليه في التقديم السالف كون ظهور الأصل التجاري الإلكتروني إلى الوجود طرح مجموعة من الإشكالات أبرزها الاكتراث بعناصره التي تميزه، حيث إذا كانت العناصر المشار لها أعلاه تتعلق بالأصل التجاري التقليدي فيمكن أن نقول أن الأصل التجاري الإلكتروني يتماشى مع هذه المعطيات النسبية في مراعاة تامة لبعض الاستثناءات الخاصة[5] وهو كذلك:

أولا: طبيعة البضائع في الأصل التجاري الالكتروني.

ثانيا: خصائص البضائع في الأصل التجاري الالكتروني.

أولا: طبيعة البضائع في الأصل التجاري الإلكتروني.

وحيث أن البضاعة هي المعطى الأولي في الدراسة، فقد عرفها بعض الفقه هي الأشياء الموضوعة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري، أو بالمستودعات التابعة لهذا المحل، تعد بضائع سواء في ذلك أكانت هذه الأشياء مواد أولية أو للصنع وكذلك المواد الثابتة الصنع التي تنتظر البيع[6]، فيبقى التساؤل مرة أخرى مطروح حول انسجام هذا التعريف مع مفهوم البضائع في الأصل التجاري الإلكتروني ، بالتالي فموقع البضائع داخل مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني سيتم دراسته عبر ثلاث نقاط كبرى : ستكون البداية مع طبيعة هذه البضائع في الأصل التجاري الإلكتروني ثم بعدها الوقوف على أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر فيها (البضائع) لكي

تنسجم مع موضوع الدراسة (الأصل التجاري الإلكتروني)، ثم في الأخير تحديد أهمية البضائع من خلال وصف أدوارها في الحقل الإلكتروني.

إن طبيعة البضائع في الأصل التجاري الإلكتروني أصبحت مؤخرا محط نقاش خصوصا مع بروز أنماط متنوعة للمواقع الإلكترونية التي تشتغل تحت رعايتها، فالتجربة الواقعية أثبتت أن البضائع يتم التعامل معها بصنفين من الطرق، **صنف أول** يعمد على التخصص ببضاعة معينة في الغالب يكون هو منتجها ويقوم بالتسويق لها وعرضها وفي هذه الحالة يكون لها وجود مادي بمخازن أو بمحلات تجارية فعلية يشكل الموقع فرعا وأصلا إلكترونيا لها.

وصنف آخر يقتصر على وضع أروقة افتراضية لمجموعة من البضائع تقسم حسب النوع والصنف دون أن يكون التاجر متوفرا على وجود فعلي لهذه البضائع بمخازن أو بمحلات خاصة به، حيث ينحصر دوره في تقديم خدمات تتعلق بالعرض والتوزيع والوساطة في البيع على الخط، وهكذا يمكن القول بأن البضائع قد لا تكون لها أهمية كبيرة في الأصل التجاري الإلكتروني، بل قد تكون منعدمة حيث أن النشاط الرئيسي لهذه الأصول يرتبط بالأساس بصنف الخدمات حيث لا يلزم وجود البضائع دائما لاستغلالها، لكن في نفس الوقت لا يمكن في ظل التقنيات المعلوماتية العالية التي تشتغل في إطارها المواقع الإلكترونية تجاهل الدور التي تقوم به البضائع في تحديد فئة الزبناء.

خصوصا، وأن هناك أصناف من البضائع تتلاءم بطبيعتها وطريقة التداول الإلكتروني التي توفر هذه المواقع وإن كان هذا الدور لا يجعل منها عنصرا حاسما من عناصر الأصل التجاري الإلكتروني بل يبقى من العناصر الاختيارية غير الوجودية بالنسبة للأصل التجاري التقليدي وأيضا بالنسبة لنظيره الالكتروني[7].

أمام هذا الوضع المشار له أعلاه، نرى أنه بالرغم من المكانة النسبية التي يحظى بها هذا العنصر فإن له أدوار لا تخلو من أهمية قصوى سنتطرق لها في حينها ولكن التساؤل الذي يطرح الآن حول الخصائص التي يجب أن تتوفر في البضائع داخل الحقل الإلكتروني.

ثانيا: خصائص البضائع في الأصل التجاري الإلكتروني.

لا نجد مخرجا للبحث في الخصائص التي يجب أن تتوفر في البضائع داخل الأصل التجاري الإلكتروني إلا المرجعيات العامة للأصل التجاري التقليدي، وفي ظل هذا الوضع حاولنا أن نقوم بعملية قياس مع شروط المؤسسة الأم (الأصل التجاري التقليدي) مع مراعاة بعض الخصوصيات وفق الشكل التالي:

قابلة للاستهلاك: البضائع على العموم لم توجد إلا من أجل الاستهلاك وإشباع حاجيات المستهلك، إلا أن معيار قابليتها للاستهلاك يطرح مجموعة من التساؤلات في علاقتها بالأصل التجاري الإلكتروني خصوصا وأن هذا الأخير يقوم على الطابع الافتراضي كما سبق وأن أشرنا، على الزبون الإلكتروني[8].

قابلة للتلف والهلاك السريع: بالرغم من القيمة الكبيرة التي تحظى بها البضاعة كعنصر مادي من عناصر الأصل التجاري الالكتروني إلا أن التلف والهلاك السريع يبقى مصيرها هذا على غرار مكانتها في الأصل التجاري الإلكتروني الذي يوفر لها الحماية ولو نسبية كونها تعرض على الموقع الافتراضي أكثر من المادي بالتالي فرضية هلاكها السريع تبقى مستبعدة.

غير قابلة للرهن: المشرع المغربي رغبة منه في توفير حماية فعالة للأصل التجاري منع إمكانية رهنها بصريح مقتضيات المادة 107 من مدونة التجارة[9]، ومن هذا الطرح ففرضية إمكانية رهن البضائع التابعة للأصل التجاري الإلكتروني من وجهة نظرنا نرى أن رهن

البضائع في الأصل الالكتروني لن يؤثر إطلاقا في هذه المؤسسة لاعتبارين اثنين، **الأول** أشرنا إليه كون مكانة الأخير تبقى نسبية و**الثاني** التنوع الذي تعرفه التجارة الإلكترونية خصوصا على مستوى البضائع المطروحة في السوق.[10]

الفقرة الثانية: دور البضائع في الأصل التجاري الالكتروني.

إن دور البضائع يعرف تفاوتات في الأصل التجاري التقليدي حيث أن بعض الأصول تكون في حاجة ماسة لها وأخرى تكون في غنى عنها، كتلك التي تشتغل في مجال الخدمات كمقاولات النقل أو الأبناك أو شركات التأمين وغيرها، فمعيار التفاوت هذا يسائلنا عن مدى سريانه بين أنواع الأصول التجارية الإلكترونية، سنجيب مرة أخرى ونقول أن الدور لا يرتكز على النشاط الرئيسي للأصل التجاري الإلكتروني وإنما يرتبط باستقرار المعاملات والاستمرارية، وللتوضيح أكثر سنقوم بتحديد أهمية البضائع في دورين اثنين وفق الشكل الآتي:

أولا: استقرار معاملات الأصل التجاري الالكتروني

ثانيا: استمرارية مؤسسة الأصل التجاري الالكتروني

أولا: استقرار معاملات الأصل التجاري الالكتروني.

كما أكدنا أعلاه على أن من بين أهم الأدوار التي يمكن للبضائع أن تقوم بها سواء في الأصل التجاري عموما أو في الأصل التجاري الإلكتروني على وجه الخصوص هو استقرار المعاملات والتعاقد بشكل إلكتروني[11]، فكمال المؤسسة لن يكتمل إلا بوجود جميع العناصر والبضائع التي تساهم في استقرار العلاقات التجارية سواء في السوق الاقتصادية أو داخل المؤسسة صاحبة هذا الأصل من خلال تحريك عجلة الاقتصاد في الشراء والبيع بالإضافة إلى اهتمام الزبون والمستهلك بها.

سيظل الأصل التجاري الإلكتروني أكبر نموذج لتكريس العمل بأدوات التجارة الإلكترونية بالرغم من الإهمال التشريعي لهذا المجال الذي كما سبق وأن أشرنا يشكل عصب المفهوم الجديد للاقتصاد نظرا لطبيعة الأدوار التي يلعبها، ومن هذا المنطلق لا ينكر أحد الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني في تنظيم مجال التجارة الإلكترونية وتحديدا أنشطة وأعمال جميع الممارسين بشكل يسهل مأمورية التعامل مع الإدارات والمؤسسات الإلكترونية[12].

ثانيا: استمرارية مؤسسة الأصل التجاري الالكتروني.

بالرغم من التأكيد في كم من مرة مضت على استقلالية مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني عن البضائع، بالإضافة إلى الاستثناءات السابقة التي أشرنا لها بخصوص بعض الأنشطة إلا أن البضائع تلعب دور مهم في استمرارية نشاط المؤسسة لقيمتها المادية والاقتصادية من جهة ومكانتها في بناء الأصل التجاري من جهة ثانية، فالدور الاقتصادي تحدثنا بما فيه الكفاية و الأولويات التي يحققها في السوق التجارية خصوصا وأن معظم النصوص القانونية أضحت تتهافت حول التطور التكنولوجي[13]، فنفس الأمر ينطبق على استمرارية الأصل التجاري الالكتروني سيسهل التعارف بين المستهلك والتجار كما أن تنزيل هذا الأخير فيه منفعة اقتصادية للمغرب على المستوى الدولي وتحسين مؤشرات الاستثمار و تحسين مناخ الأعمال و تكريس الأدوار الاقتصادية الكبرى، حيث تستطيع المؤسسات التجارية الكبيرة و الصغيرة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتشجيع الابتكار و تحقيق مكاسب

في الإنتاجية وتخفيض تكاليف المعاملات التجارية والانتفاع بإمكانيات الشبكات، وتعزيز الشراكة بين القطاعات المختلفة بالنسبة إلى المستهلك وإرضائه بفضل التفاعل مع أعداد كبيرة من الموردين المحتملين بدون تقييدات [14].

المطلب الثاني: موقع الأدوات ومعدات التجهيز في بناء الأصل التجاري الالكتروني.

يمكن تعريف الأدوات ومعدات التجهيز بأنها "جميع الأشياء المادية اللازمة لاشتغال المتجر وسيره كالمكاتب والآلات الصناعية والأجهزة الإلكترونية وغيرها من التجهيزات، وتلعب هذه الأخيرة دورا وقيمة كبيرة داخل الأصل التجاري، حيث أن مجرد حيازة أدوات جد متخصصة يمكن أن يشكل عنصرا أساسيا لجذب واستقطاب والحفاظ على الزبناء كعنصر جوهري لبناء الأصل التجاري[15]".

انطلاقا من هذا التعريف فإن الأدوات ومعدات التجهيز تختلف كثيرا عن البضائع وباقي العناصر الأخرى سواء كانت مادية أم معنوية، ومن هنا يبدأ التساؤل هل مفهوم الأدوات ومعدات التجهيز في الأصل التجاري التقليدي هي نفسها في الأصل التجاري الإلكتروني وماذا عن مكانة هذين العنصرين داخل موضوع الدراسة، على ضوء هذه التساؤلات لا يسعنا إلا أن نبحث في منطق التأكد والتحفظ من خلال تحديد طبيعة الأدوات ومعدات التجهيز والبحث دائما عن المكانة المادية، ثم تحديد خصائص هذه العناصر واختتام هذه الدراسة بتحديد أدوار الأدوات ومعدات التجهيز داخل مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني.

الملاحظ بعد هذه التوطئة أن دراسة عنصري الأدوات ومعدات التجهيز سيتم التعامل معهم بنفس الطريقة (طبيعة، خصائص، أدوار) هذا لسببين اثنين، أولا التأكيد على وحدة العمل المنهجي في التعامل مع الموضوع وثانيا محاولة الوصول إلى نفس النتائج بين جميع هذه العناصر، وفق بيانه:

الفقرة الأولى: تحديد الأدوات ومعدات التجهيز.

الفقرة الثانية: دور الأدوات ومعدات التجهيز في بناء الأصل التجاري الالكتروني.

الفقرة الأولى: تحديد الأدوات ومعدات التجهيز.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يبين الاختلاف بين البضائع والأدوات ومعدات التجهيز رغم ما لهذه التفرق من أهمية خصوصا عند تحديد تسعيرة البضاعة أو الخدمة بشكل مفصل، وأيضا عند تحديد امتياز البائع على البضاعة وفي تحديد القيمة الضريبية الواجبة الأداء وإن كان الفقه ابتدع معيار الغاية أو الهدف المخصص لكل منهما، فمثلا أجهزة الحاسوب إذا كانت مخصصة للاستغلال واشتغال الأصل التجاري فإنها تعد معدات وتجهيزات، أما إذا كانت معدة للبيع فهي بضائع حتى وإن كانت مستعملة، كما أن البضائع في الأصل التجاري الإلكتروني في الغالب تتخذ شكل خدمات، ستحدد في الاتي:

أولا: طبيعة الأدوات ومعدات التجهيز

ثانيا: خصائص الأدوات ومعدات التجهيز

أولا: طبيعة الأدوات ومعدات التجهيز.

هذا التصنيف بالنتيجة التي توصلنا لها أعلاه، يجعلنا نقول بأن طبيعة الأدوات ومعدات التجهيز في الأصل التجاري الإلكتروني تحدد بحسب نوع الأدوات التي تتم حيازتها كون توفر التاجر على أجهزة كمبيوتر متطورة تشتغل ببرامج تتضمن السرعة والأمن في التعامل والأداء[16]، وتبتدع أساليب جديدة للتسويق والإشهار كفيل ليس فقط باستقطاب الزبناء بل أيضا بالتحكم في أدواتهم واختياراتهم وتوجيهها حسب خط استهلاكي معين، خصوصا وأنه لا يمكن تصور أصل تجاري إلكتروني دون حد أدنى من التجهيزات ولو اقتصر الأمر على جهاز الحاسوب يسمح للتاجر بالولوج الى محله الافتراضي الموجود على شبكة الأنترنيت[17].

يبقى أن نؤكد في النهاية أن التجهيزات والمعدات الخاصة بالأصل التجاري الإلكتروني، والتي عادة ما تكون ذات طابع تقني (الحواسب) تكون جد معرضة لانخفاض قيمتها المادية بسرعة على اعتبارا أن هذا النوع من المعدات يعرف تطورات متلاحقة تجعله عرضة لأن يصبح متجاوزا مما يجعلها دون قيمة تذكر ضمن أصول الأصل التجاري الإلكتروني[18].

ثانيا: خصائص الأدوات ومعدات التجهيز.

سيرا على نفس طريقة العمل التي تبنيناها في دراسة عنصر البضائع، سنحاول خلال هذه المرحلة تحديد أهم خصائص أدوات ومعدات التجهيز وكمحاولة منا لحصرها (الخصائص) سنقوم بدراستها وفق نقطتين اثنتين على الشكل الآتي:

الطابع التقني: يبقى الطابع التقني أهم خاصية تتميز بها أدوات ومعدات التجهيز في الأصل التجاري الإلكتروني، ومظاهر التقنية تبرز في الأدوات التي تحرك هذه المؤسسة عن طريق استخدام حواسيب إلكترونية والآلات المعلوماتية حديثة الصنع، فمن وجهة نظرنا نرى أن قيمة أي مؤسسة إلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية لن تتحقق إلا بوجود تقنيات متطورة خصوصا وكما سبق أن أشرنا كون مجال الأجهزة والحواسيب الإلكترونية يعرف ركودا سريعا بين العرض والطلب[19].

ارتباطها بالمواقع الإلكترونية: فنتيجة للطابع التقني للأدوات ومعدات التجهيز نتيجة التعامل بالأصل التجاري الإلكتروني أصبح مرتبط بالمواقع الإلكترونية التي تهدف إلى استقطاب عدد كبير من الزبناء بأسرع طريقة ممكنة، وبحسب طبيعة كل مجالين مجالات التجارة الإلكترونية فاختلاف محل نشاط التاجر يؤثر على اختيار نوع الموقع.[20]

الفقرة الثانية: دور الأدوات ومعدات التجهيز في بناء الأصل التجاري الالكتروني.

لن تبرز للوجود خصائص أدوات ومعدات التجهيز في الأصل التجاري الالكتروني إلا من خلال الوقوف على أدوار هذين العنصرين، وحفاظا منا على الثنائية لتحديد خصوصيات هذا العنصر سنقوم بتحديد الأدوار في دورين اثنين على الشكل التالي:

أولا: تسريع وثيرة اشتغال الأصل التجاري الالكتروني

ثانيا: تحقيق الأمن في المعاملات التجارية والأداء

أولا: تسريع وثيرة اشتغال الأصل التجاري الالكتروني.

ما يؤكد الدور الكبير الذي تلعبه الأدوات ومعدات التجهيز في اشتغال الأصل التجاري الإلكتروني هو حجم المعاملات الإلكترونية التي أصبح يستقطبها هذا النظام الإلكتروني حيث أن هذه الأدوات انسجمت مع طبيعة الأسلوب التجاري الذي تقوم عليه هذه الأصول في ممارسة أنشطتها وفي تحقيقها للربح المادي، حيث برز هذا التوجه بعد انتشار الشبكات العالمية والمحلية المربوطة بتطور التكنولوجيا الحديثة ويعد نمط التكنولوجيا المتعلق بالتجارة الإلكترونية أحد أهم الخطوات وخصوصيات الاقتصاد الحديث ،الذي هو في الأساس نموذج منطقي وعلمي للتصورات الجديدة ميدان المعلومات وهذا النموذج الجديد سجل كلفة مهنية واقعية ، حيث من خلالها يختصر الجهد والوقت...[21]

والأهم من خلال المعطيات التي حددناها أعلاه هو الاعتراف القانوني الذي حظيت به المؤسسة من حيث صيغة تدبير وتسهيل المأمورية على التاجر والشركات التجارية وباقي الفاعلين الاقتصاديين، فقياسا على هذا التعديل التشريعي يجعلنا نقول أن الواقع الاقتصادي والرقمي للتجارة الإلكترونية أصبح يؤكد على ضرورة تدخل المشرع المغربي إلى وضع نظام قانوني للأصل التجاري الإلكتروني على الخصوص والتجارة الإلكترونية عموما، فالأصل التجاري الإلكتروني كمؤسسة ظهرت ملامح حضورها في السوق الرقمي بشكل كبير في السنوات الأخيرة فالاهتمام بها لا ينص على تدبير مؤسسة وإنما الأمر يقتضي وضع دليل قانوني شامل يحاول تأطير جميع جوانب الموضوع كنظيرتها التقليدي.

ثانيا: تحقيق الأمن في المعاملات التجارية والأداء.

إن اعتماد الأصل التجاري الإلكتروني على هذه الأدوات ومعدات التجهيز وخصوصا الحواسيب منها ما يجعل البيانات الشخصية للتاجر في أمن وحتى التصرفات التي تكون موضوع معاملة بينه وبين الزبون، زيادة على ذلك انسجام هذه الأدوات مع طرق الأداء الحديثة المتعارف عليها في مجال التجارة الإلكترونية من قبيل " البطائق الإلكترونية، الشيك الالكتروني..."[22].

لم تظهر التجارة الإلكترونية مباشرة بل صاحب تطورها ونموها عوامل عديدة مست العديد من القطاعات والنشاطات من بينها الأصل التجاري الإلكتروني خصوصا في الجزء الخاص بالوسائل المستخدمة **"الأدوات ومعدات التجهيز نموذجا"** حيث سجل هذا التغيير بروز مجموعة من العوامل المختلفة والمتعددة، وفق الأثار التالية:

- ✓ **تسيير المعاملات التجارية**: التجارة الإلكترونية تسمح بدمج وتأهيل جزء كبير من المراحل المختلفة السابقة عن الداخلة بصفة عادية في المعاملات التجارية بين البائع والمشتري.
- ✓ **الفعالية التجارية**: الرغبة في الوصول الى مستوى عال من الشجاعة في الإنتاج والتوزيع يشكل كذلك دافعا مهما. فجميع الطرق العصرية في تسيير الإنتاج تتطلب تدفق عال للمعلومات في سلاسل التموين.
- ✓ **تطوير أسواق جديدة**: هناك العديد من المؤسسات ممن استخدمت العلاقات التجارية الإلكترونية تجاوبا مع التكنولوجيا الجديدة بغض النظر عن المؤثرات السلبية هناك مؤسسات اخرى اعتمدت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في بعض المجالات.

خاتمة:

بعد استيفاء القول في تحديد **دور البضائع** و **الأدوات** مع **معدات التجهيز** في بناء الأصل التجاري الالكتروني داخل الفضاء الرقمي، يمكن القول أن هذا الأخير يلعب دور كبير في حل الأزمات و الخروج بحلول منطقية تساعد في الحفاظ على استقرار المعاملات و ضبط السوق، فعلى سبيل المثال التجربة الوبائية الأخيرة التي عاشها المغرب والعالم(جائحة كورونا) أثبتت حاجة الجميع للرقمنة في تدبير الأزمات، فالعمل أصبح عن بعد وبشكل إلكتروني والتقاضي أصبح الكتروني ومستوى المعاملات الإلكترونية أضحى في ارتفاع، كل هذا يدل على شيء واحد هو ضرورة الانخراط السريع في فضاء الرقمنة ومجال التجارة الإلكترونية من خلال **الرفع من حجم النصوص التشريعية** التي تؤسس لامحالة لبناء النظام العالمي الرقمي الجديد[23].

لكن لا ننسى أن ننبه في الأخير على أن مواكبة التحول الرقمي ينبغي ملائمته بتشريعات حديثة لتكريس الأمن القانوني الرقمي والاستفادة من فوائده، وتجنب المخاطر التي تنجم عنه كالجريمة السيبرانية.

الهوامش:

[1] فريد راغب النجار، **"الاستثمار بالنظم الرقمية والاقتصاد الرقمي"**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية "مصر"، 2004، ص17.

[2] أحمد صالح الحناوي، **"مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجية "**، الدار الجامعية الإسكندرية "مصر"،2004، ص 169.

[3] فاستجابة لحاجيات سوق التجارة الإلكترونية عن طريق الأنترنيت والتي تزداد رواجا في الوقت الحاضر، فقد أصدر المشرع عندنا **"قانون 05. 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية"** وذلك بهدف تنظيم هذه السوق وتأمين استقرار التعامل داخلها، بالإضافة إلى **القانون المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات 03. 07**، وفي ظل المتغيرات التشريعية والقضائية الأخيرة خصوصا بعد جائحة كورونا انخرط المغرب في تنزيل ورش الرقمنة من خلال **إعداد مشروع القانون رقم 27.21 المنظم لرقمنة الإجراءات القضائية في المجالين المدني والجنائي**، والتي تروم إلى استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي المدنية أمام مختلف محاكم المملكة، بالرغم من ذلك إلا أنه لا زلنا نقول بأن البيئة القانونية في المغرب لازالت تحتاج إلى نصوص كبيرة من أجل مواكبة تطور الاقتصاد الرقمي سواء في بعده الوطني أو الدولي خصوصا في مجال التجارة الإلكترونية.

[4] تجدر الإشارة إلى أن العناية التي أولتها سائر التشريعات لتنظيم الأصل التجاري وكل ما يمكن أن يرد عليه من تصرفات ،جعلت الخلاف يثور حول طبيعة هذه الأموال و تأثيرها على نظرية الذمة المالية، ومن هنا ينتابنا الفضول حول مدى استمرار هذا التأثير على الأصل التجاري الإلكتروني في تحديد طبيعة الأموال المؤسسة له، يتضح هذا التأثير من خلال الوقوف على كل خصيصة للأصل التجاري الإلكتروني، كون مسألة القول بأن **الأصل التجاري الإلكتروني مال منقول معنوي** جاءت نتيجة لمقارنات مع الأصل التجاري التقليدي حيث يعتبر هذا الأخير مال ذو قيمة اقتصادية عائدة من الزبائن والسمعة التجارية ،بالإضافة لكونه منقول غير ثابت لا علاقة له بالعقار ،ويعتبر مالا معنويا وليس شيئا ماديا مجسدا و مخصصا لممارسة نشاط تجاري ،فالأصل التجاري ذو صفة تجارية وهذا يعني إذا كان النشاط مدنيا فلا مجال للحديث عن أصل تجاري وإن كانت عناصره متوفرة من قبل الزبائن وحق الكراء كما هو الحال بالنسبة لعيادة الأطباء ومكاتب المحاماة.

استنادا إلى التحديد المشار إليه أعلاه إن اعتبار الأصل التجاري الإلكتروني مال منقول معنوي يدخل في إطار تقييم الأموال التي تؤثث بنية هذه المؤسسة من أجل تحسين وتطوير المنتوج والخدمات بغرض جلب الزبناء شريطة أن تكون المنافسة مشروعة و نظيفة مع التأكيد على الصبغة الافتراضية التي هي أساس **الأصل التجاري الإلكتروني**، كما أن التاجر إذا كان في الأصل التجاري التقليدي له الحق في استغلال ذلك المال المنقول المعنوي واستعماله لصالحه والتصرف فيه مجتمعة أم متفرقة ، الأمر نفسه نجده فيما يتعلق بحق التاجر على متجره الإلكتروني.

[5] عز الدين بنسيتي، **"دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني: الأصل التجاري"**، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2001، ص28.

[6] نعتقد بأن هذه القدرة على التمثل كفيلة بأن تشكل قناعة لدينا، بقدرة انسجام الأصل التجاري الإلكتروني مع عناصر الأصل التجاري العادي تحت ضرورة وضع محاولة لفرز وإبعاد بعض العناصر التي لا تحمل نفس مقومات العملية المقارنة.

[7] أورد هذا النص: عيسى كتب، **"الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب"**، مطبعة أمنية، سنة 2017، ص133 و134.

[8] انظر في هذا الصدد: حسين تبلي، **"موقع العقار والزبناء والسمعة التجارية في الأصل التجاري الالكتروني"**، مقال منشور ضمن أشغال مؤلف جماعي (نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث)، الطبعة الأولى 2022، ص 35.

[9] نصت الفقرة الأولى من المادة 107 على أنه " **لا يجوز** أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 80 من هذا القانون **باستثناء البضائع**.

إذا شمل الرهن براءة الاختراع، فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والناشئة بعده، تكون مشمولة أيضا بالرهن كالبراءة الأصلية.

إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة، فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية."

[10] سعاد بومايله وفارس بوباكور، **"أثر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسات الاقتصادية"**، مجلة الاقتصاد المناجمت، العدد30 سنة 2004، ص66.

[11] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **"عقود التجارة الإلكترونية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص53.

[12] لا يختلف اثنان حول تأثيرات عالم التجارة الالكترونية و ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عصرنا هذا، فقد أصبح اعتماد الانترنت من قبل الصغير قبل الكبير لما له من مزايا وأهمية بالغة في حياتنا اليومية، ومن إفرازات هذه الثورة على التبادل التجاري للسلع والمعلومات كان بظهور التجارة الالكترونية والتي ساهمت في ربط العالم وتذليله في شكل قرية تجارية صغيرة، ومن مولدات أيضا هذه الثورة على المجال المالي منظومة الدفع الالكتروني والتي صاحبت التجارة الالكترونية وساهمت في تعزيزها عن طريق وسائل وأنظمة عصرية مصاحبة لهذا النوع من التبادل تجاري كان أو خدمي، وعلى مستوى حكومات الدول فكانت الحكومة الالكترونية وليدة هذا العالم وماهي الا عبارة عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بأسلوب يسهل من الاتصال والتواصل مع الحكومة، أما تأثير ثورة المعلومات والاتصالات فنلمسها على المنظمات بظهور الإدارة الالكترونية والتي أثبتت وجودها وأهميتها في العديد من الدول التي صاحبت وتبنت هذه الثورة بشكل صحيح وملائم، فقد أصبحت الإدارة الالكترونية عبارة عن منظمة رقمية متكاملة الجوانب وموازية للمنظمة في شكلها التقليدي، واعتماد تقنيات الاتصالات والمعلومات هو أساسها وركيزتها في تحويل الأعمال الإدارية الممارسة بالشكل التقليدي(يدوي) الى أعمال عصرية تنفذ بوسائل عصرية معتمدة على تقنيات وأدوات رقمية حديثة. وكنتيجة لهذه التطورات والانفجارات المعرفية الهائلة والمتزايدة بوتيرة متسارعة أصبحت معظم المنظمات تواجه ضغوطات وتحديات هائلة تؤثر على أدائها مما وضعها أمام ضرورة تبني استخدام الأساليب الإدارية المعصرنة من أجل مواكبة عصر التقنية الرقمية والتفاعل معه باعتبار أن الإدارة الالكترونية تمثل نوعا من الاستجابة القوية لتحديات هذه العصرنة وتطبيقها يعد فرصة للارتقاء بمستوى الأداء في المنظمات.

أورد هذا النص: نسرين زروقي، **"الإدارة الإلكترونية كأحد إفرازات عالم تكنولوجيا الإنترنت والتجارة الإلكترونية"**، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 15-المجلد02 2016، ص229.

[13] للمزيد، انظر: محمد الإدريسي المشيشي العلمي، **"لمحت القانون وراء ثقافت العلم والتكنولوجيا"**، مجلة المحاكم المغربية العدد156، ص1 ومايليها.

[14] سناء بوشوك وحدة أو ضايفية وعلية ضياف، **"دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التحول نحو اقتصاد المعرفة"**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مختبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر- المجلد 09 – العدد 01 سنة 2020، ص782.

[15] عيسى كتب، **"الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب"**، مرجع سابق، ص134.

[16] للمزيد من التفصيل، انظر: غوار عفيف، **"التجارة الإلكترونية واقتصاد المعلومات"**، مقال منشور بمجلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية تخصص هندسة وتكنولوجيا الحديثة 2 سنة 2017، ص2 وما يليها.

[17] عيسى كتب، **"الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب"**، مرجع سابق، ص131.

[18] أصبحت أجهزة الحاسوب سواء المنزلية منها أو المكتبية أصبحت تشكل ثورة في السوق الاقتصادية بين العرض والطلب، وأصبحت في زمن قياسي بمتناول القسم الأكبر من الناس وكل هذا يسهل تعامل الفرد عموما والمستهلك الزبون خصوصا مع مؤسسات التجارة الالكترونية ومنها الأصل التجاري الإلكتروني.

[19] لقد أحدث الحاسوب أو الكمبيوتر ثورة عارمة في عالم التكنولوجيا المتطورة من خلال تخزينه كمية هائلة من المعلومات والبرامج وما يتسم به من فعالية وسرعة في معالجة حتى أصبح بالنسبة للمشروعات التجارية من أهم عوامل تطوير برامجها الاقتصادية.

[20] في المغرب برزت مؤخرا للوجود مواقع كثيرة ومتنوعة: **موقع www.kITEA.ma لبيع الأثاث المنزلي والمكتبي. موقع ZARA لبيع الملابس. موقع AVITO.ma للبضائع المستعملة.**

[21] غوار عفيف، " **التجارة الإلكترونية واقتصاد المعلومات**"، مرجع سابق، ص1.

[22] لكن يبقى أول ما يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من صدور بعض القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني إلا أنه يلاحظ غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بناء على هذا الوضع القائم فلا مناص للجوء إلى القانون المنظم للأوراق التجارية التقليدية، وهو ما يتجسد في التشريع المغربي داخل مدونة التجارة.

[23] حسين تبلي، "**موقع العقار والزبناء والسمعة التجارية في الأصل التجاري الالكتروني**"، مرجع سابق، ص32.